

وثلثك يقع والى يدها أو رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو  
الاطهر وبضعه طلقه ولو ثلثها أو من واحدة إلى اثنين أو ما  
بين واحدة إلى اثنين واحدة وفي من واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة  
إلى ثلث نستان وثلاثة انصاف طلقين ثلثه وثلاثة انصاف  
طلقه طلقتان وقيل نكح وفي أنت طالق واحدة في نكح  
واحدة نكح الضرب أو لا وإن نكح واحدة واثنين فذلك وفي غير  
الموطأ واحدة مثل واحدة ونكح وإن نكح مع نكح فذلك  
واثنين في نكح ونكح الضرب نستان ومن هنا إلى الشام  
واحدة مرجعية ونكح الطلاق في مكة أو في مكة أو في الدار  
علق في إذا دخلت مكة أو في دحولك الدار ويقع عند الفجر  
نكح طالق نكح أو في نكح نكح العصر في الكفا فقط

وعند

وعند

وعند أوهما في اليوم فكذا عند اليوم والعاث طالق قبل أن  
أترجيك وأنت طالق أسلمين نكحها اليوم ويقع الآن فخرج  
قبل أسس وفي أنت كذا ما لم يطلقك أو من لم يطلقك أو من لم  
اطلقك وسكت يقع حالاً وفي إن لم يطلقك أو من لم يطلقك أو من لم  
مثل إن عند أبي حنيفة رخصه وعند غيره ما كرهه مع نكح  
الوقت أو الشطر ككثير ما لم يطلقك أنت طالق تطلق بالآخر  
واليوم للنهاس مع فعل ثم نكح والوقت المطلق مع فعل لا يترجم عند الشطر  
ليلاً لا يخرجه في علمك بيدك يوم زيد وتطلق في يوم أو نكح فانت  
طالق وأرجع في أنت طالق نكح مع نكح سبيلك لك لو علق ونكح في  
عد بعد تعلق عقها ونكحها بخبره لا خالها والمهر ونكح كل نكح ويقع  
بأنك باين أو عليك حرام إن نكح لا بأسك طالق وأنت نكح فانت